

رد وزير المالية والاقتصاد الوطني على السؤال الموجه من  
السيد العضو فؤاد حاجي

## **صاحب السعادة الدكتور فيصل رضي الموسوي المؤقر**

### **رئيس مجلس الشورى**

بالإشارة إلى مرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ١٢٦ من فإني أتقدم بالسؤال التالي :

### **السؤال الموجه إلى سعادة وزير المالية والاقتصاد الوطني**

#### **المقدمة :**

في الآونة الأخيرة واجه سوق البحرين المصرفية أزمتين ماليتين أدت إحداهما بأحد البنوك الخليجية وهو بنك البحرين الدولي إلى حافة الإفلاس وخسائر كبيرة لمساهمي البنك مما يستدعي إعادة هيكلة رأسه المال وضخ أموال جديدة فيه ليستطيع مواجهة التزاماته المالية ، وفي ١٠ يناير ٢٠٠٣ طالعتنا الصحف المحلية عن أزمة مالية أخرى تواجه بنكاً محلياً وهو البنك البحريني السعودي نتيجة لتجاوزات في منح التسهيلات الائتمانية في البنك مما دعاها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة حول هذا الموضوع وخاصة إن هذه التجاوزات بلغت حوالي ١٧ مليون دينار بحريني منحت كتسهيلات مصرافية إلى أحد العملاء دون اتباع الأسس والأنظمة المصرفية المتبعة ، مما يعرض مساهمي البنك إلى خسائر فادحة .

#### **السؤال هو :**

هل تم اتباع الأنظمة والقوانين المعمول بها في البنك عند فتح هذه التسهيلات وهل يملك العميل الذي منحت له هذه التسهيلات المالية المؤهلات الازمة لمواجهة متطلبات ومستلزمات التسديد وهل كشفت إدارة البنك عن سجلاتها لمؤسسة النقد حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات وكيف تم ذلك ؟

وهل تم اطلاع مساهمي البنك بكل التطورات والحقائق أول بأول ؟ وما هي العقوبات التي اتخذتها أو سوف تتخذها الجهات الرقابية بحق من قام بهذا التجاوز أو التستر عليه وكيفية استعادة المبلغ لضمان حقوق المساهمين وما هي الإجراءات التي سوف تتخذها المؤسسة في حق موظفيها المقصرين في القيام بالواجب إن كان هناك أي تقدير ؟ .

فؤاد الحاجي  
عضو مجلس الشورى

# مكتب الوزير

OFFICE OF THE MINISTER

No.

Date



الرقم ٢٠٠٣/٤٧ م.و.

التاريخ ٣ مارس ٢٠٠٣

الموقر

صاحب السعادة الأستاذ عبد العزيز محمد الفاضل  
وزير الدولة لشئون مجلس الشورى والنواب

ملكة البحرين  
وزارة الدولة لشئون مجلس الشورى والنواب  
١٣١  
رقم الوارد .....  
التاريخ ٥/٣/٢٠٠٣  
رقم الملف .....  
.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أرجو الإشارة إلى كتاب سعادتكم بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣م بطلب الرد على السؤال المقدم من السيد/ فؤاد حجي - عضو مجلس الشورى الموقر بشأن التجاوزات التي حدثت بالبنك البحريني السعودي وذلك بناءً على كتاب سعادة رئيس مجلس الشورى وفقاً لأحكام المادتين (١٢٨) و (١٢٩) من اللائحة الداخلية للمجلس.

أود في مستهل الرد على السؤال المطروح أن أشير إلى أن صلاحية ومسؤولية المؤسسة القانونية حول الأمور المتعلقة بالمؤسسات المصرفية أو بعملائها محكومة بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣م بشأن إنشاء مؤسسة نقد البحرين والتي تحدد الإطار العام للإفصاح عن أية معلومات أو بيانات تتعلق بشئون المؤسسات المصرفية أو أي عميل من عملائها.

فقد ورد في المادة (٧٨/ج)، أنه:

"لا يجوز للمؤسسة بدون أمر من المحكمة أن تعطي لأي شخص أية بيانات تتعلق بشئون أي عميل لمؤسسة مصرفية تكون قد حصلت عليها أثناء قيامها بمباشرة اختصاصاتها القانونية".

كما تشير المادة (١٦) من قانون مؤسسة نقد البحرين إلى أن يعاقب أي شخص يخالف الحظر بشأن إفشاء المعلومات بالسجن لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ (ألف) دينار بحريني أو بكلا العقوبتين.

وعليه، فإننا سوف ننقيض في الرد على السؤال المطروح بأحكام هاتين المادتين فيما يتعلق بالإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تفصيلية تتعلق بالحسابات أو المعاملات المصرفية الخاصة بأي من العملاء موضوع التساؤل.

## OFFICE OF THE MINISTER

و قبل الإجابة على السؤال المطروح، نود أن نحيط سعادتكم علماً بالخطوات والإجراءات التي اتخذتها مؤسسة نقد البحرين بشأن المخالفات التي وقعت في البنك البحريني السعودي.

فقد علمت المؤسسة بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٣ بحدوث تجاوزات مالية بالبنك البحريني السعودي تتعلق بمنح عدد من العملاء والشركات التابعة لهم تسهيلات مصرافية دون اتباع الأسس والأنظمة المصرفية المعتادة، وقد قامت المؤسسة فوراً بـ طالبة الجهات الرسمية المختصة بإجراء تحقيق شامل مع كافة المعنيين بالتجاوزات لتحديد الجهات والأشخاص المسؤولين عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالهم. كما قامت بتعيين مقرر حسابات خارجي (External Reporting Accountant) لمساعدتها في الوقوف على تفاصيل تلك التجاوزات ورفع تقرير متكملاً بشأنها.

ولضمان استمرار سلامة الوضع المالي بالبنك، فقد عمدت المؤسسة إلى طمأنة المودعين والدائنين على حقوقهم وودائعهم، علماً بأن لدى البنك احتياطيات وضمانات كفيلة بتقليل مخاطر تلك التجاوزات، كما قامت المؤسسة بتقديم الدعم المادي اللازم للبنك لتجاوز الأزمة دون أن يحدث أي ارتباك في وضعه المالي أو الثقة في التعامل معه.

وحيث أطمانت المؤسسة لأوضاع البنك المالية والإدارية، فإنها تنتظر الآن استكمال التحقيقات والتقارير الفنية والإدارية التي يجري إعدادها من قبل الجهات المعنية توطئة لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة نحو المتسببين والمستفيدن من تلك التجاوزات.

وبعد هذا التقديم، أرجو أن أتناول موضوع هذه الرسالة، حيث طرح عضو مجلس لشوري المؤقر السؤال التالي:

هل تم اتباع الأنظمة والقوانين المعمول بها في البنك عند فتح هذه التسهيلات وهل يملك العميل الذي منحت له هذه التسهيلات المالية المؤهلات الازمة لمواجهة متطلبات ومستلزمات التسديد وهل كشفت إدارة البنك عن سجلاتها لمؤسسة النقد حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات وكيف تم ذلك؟

وهل تم اطلاع مساهمي البنك بكل التطورات والحقائق أول بأول؟ وما هي العقوبات التي اتخذتها أو سوف تتخذها الجهات الرقابية بحق من قام بهذا التجاوز أو التستر عليه وكيفية استعادة المبلغ لضمان حقوق المساهمين وما هي الإجراءات التي سوف تتخذها المؤسسة في حق موظفيها المقصرين في القيام بالواجب إن كان هناك أي تقصير؟

ولتسهيل الإجابة على السؤال المقدم من العضو المحترم، فقد قمنا بتجزئه السؤال إلى ستة أسئلة فرعية والإجابة على كل سؤال على حدة وفقاً لما يلي:

١ - هل تم اتباع الأنظمة والقوانين المعمول بها في البنك عند منح التسهيلات؟

تنتهج إدارة البنك سياسة سمعة العميل (Name Lending) في اعتماد تسهيلاتها المصرافية، وهذا ما تم اتباعه مع مجموعة العملاء الذين شملهم التجاوز بالبنك البحريني السعودي، حيث تم اعتماد تسهيلات ائتمانية لتلك المجموعة من العملاء وعددهم ١٩ عميلاً (٦ أفراد و ١٣ مؤسسة تجارية)، إلا أن بعض موظفي البنك قد تجاوزوا تلك الإجراءات طبقاً لما يلي:

أولاً: اعتماد تسهيلات أكبر بكثير من حجم الضمانات النقدية والعينية المقدمة والاستناد إلى شيكات موقعة كضمان للمبالغ الزائدة عن حجم الضمانات النقدية والعينية.

ثانياً: عدم تجميع حسابات تلك المجموعة كعملاء ذوي علاقة تحتم اعتبارهم جهة واحدة تطبق عليها توجيهات المؤسسة بشأن التركيزات الائتمانية الكبيرة.

ثالثاً: التستر على تلك التجاوزات وعدم الإفصاح عنها للمؤسسة.

٢ - هل يملك العميل الذي منحت له هذه التسهيلات المالية المؤهلات الازمة لمواجهة متطلبات ومستلزمات التسديد؟

حسبما توفر للمؤسسة من معلومات، فإن مجموعة العملاء المعنيين بالتجاوزات غير معسرين من الناحية المالية، كما أنهم قد أقرروا بالمديونية ووقعوا كمبيالات لتأكيد ذلك الإقرار، وأبدوا استعداداً لسداد تلك المديونية وفق جدول زمني محدد.

٣ - هل كشفت إدارة البنك عن سجلاتها لمؤسسة النقد حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات وكيف تم ذلك؟

لم تكشف إدارة البنك حقيقة التجاوزات المؤسسة، سواء عند إرسالها للتقارير الدورية أو إبراز المستندات لفرق التفتيش التي زارت البنك، كما لم تقم بإعلام المؤسسة بأن تلك الحسابات هي حسابات ذات علاقة يمكن حصرها في شخص أو شخصين أساسيين من مجموعة العملاء.

٤ - هل تم إطلاع مساهمي البنك بكل التطورات والحقائق أول بأول؟

لم تقم إدارة البنك بإطلاع المساهمين بحقيقة ما جرى في البنك بل تم التستر عليها كلياً حتى تاريخ إبلاغ المؤسسة في ٦ يناير ٢٠٠٣، وقد طلبت المؤسسة من إدارة البنك إطلاع مساهمي وربائن البنك في اجتماع عام تم عقده في يوم ٨ يناير ٢٠٠٣.

٥ - ما هي العقوبات التي اتخذتها أو سوف تتخذها الجهات الرقابية بحق من قام بهذا التجاوز أو التستر عليه وكيفية استعادة المبلغ لضمان حقوق المساهمين؟

لazالت التحريات جارية من قبل الجهات المختصة ومقرر الحسابات الخارجي الذي عينته المؤسسة لمعرفة كافة التفاصيل والجهات الضالعة في ارتكاب تلك التجاوزات أو الذين تستروا أو تواطئوا عليها لاتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة تجاههم، علماً بأن المؤسسة قد طلبت من مجلس إدارة البنك إعفاء المدير العام لتسهيل وضمان سلامة إجراءات التحري، كما انتدب المدير التنفيذي للعمليات المصرفية بالمؤسسة لتولي مهامه إلى أن تم تعين مدير جديد للبنك.

أما بشأن استعادة المبلغ المطلوب من مجموعة العملاء المعنيين بالتجاوزات فإن مجلس إدارة البنك يواصل مساعدته مع مجموعة العملاء المعنيين بمساعدة المؤسسة للتوصل إلى جدولة سداد المديونية بما يضمن حقوق المساهمين والمودعين بالبنك.

٦ - ما هي الإجراءات التي سوف تتخذها المؤسسة في حق موظفيها المقصرين في القيام بالواجب إن كان هناك أي تقصير؟

لقد أوضحنا أن إدارة البنك قد حجبت كافة المعلومات المتعلقة بالتجاوزات عن مؤسسة نقد البحرين، ومن ثم فإنه لم يكن بوسع الموظفين المعينين بالمؤسسة إدراك أو اكتشاف تلك التجاوزات. وعليه ليس هناك ما يبرر افتراض أن هناك تقصير من قبل موظفي المؤسسة يستوجب مساعلتهم، حيث أن الأمر يقع كلياً على عاتق ومسؤولية إدارة البنك التي تسترت على حقيقة الوضع كلياً ولم تظهره لموظفي المؤسسة.

كذلك لم يكن بمقدور موظفي إدارة الرقابة المصرفية بالمؤسسة معرفة أي علاقة بين الحسابات المختلفة لمجموعة العملاء حتى يدركوا أن تلك الحسابات (وعددتها ١٩ حساباً) تعتبر حسابات لها علاقة بشخص أو شخصين معينين هما في حقيقة الأمر مسئولان عن تلك الحسابات من الناحية المالية والقانونية.

إضافة إلى ذلك، فإنه من الصعب على موظفي الرقابة المصرفية بالمؤسسة الكشف عما أخفى عنهم، وإن عملهم يقتصر على التأكد من أن عمليات البنك المظهرة بمستداته تسير وفقاً لتوجيهات المؤسسة والأسس الرقابية والإشرافية الصادرة عنها.

وللتأكد من عدم تكرار مثل هذا التجاوز، وبعد استلام التقرير من مقرر الحسابات الخارجي فإن المؤسسة سوف تعكف على دراسة التجارب المماثلة بالدول الأخرى للنظر في إمكانية وضع نظام للكشف المبكر عن مثل هذه الحالات، ينطوي على تقديم تقارير من جهات مختلفة من داخل المؤسسة المالية، بما يمكن الأجهزة الرقابية من استخدام ذلك النظام كأسلوب وقائي إضافي يكفل唐نب وقوع أية تجاوزات أو أخطاء من هذا القبيل.

ذلك ما لزم بيانه لسعادتكم به بشأن السؤال المطروح من قبل عضو مجلس الشورى الموقر، آملين أن يكون ذلك الرد وافياً للإجابة على الاستفسارات الواردة بالسؤال.

ونفضلوا سعادتكم بقبول وافر التقدير والاحترام،،،

٢١  
بهـ  
عبدالله حسن سيف  
وزير المالية والاقتصاد الوطني